

٩ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٧/٢/٢٠١٧

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٨) مكرراً (هـ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي:

" يقوم بنك الائتمان بمنح قروض للترميم والتوسعة بمبلغ ٣٠ ألف دينار للمشمولين في أحكام هذا القانون، وذلك بعد انقضاء سنتين على قرار منحهم القرض الإسكاني".


(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء_ كل فيما يخصه_ تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

كفل الدستور الكويتي والقانون حق الرعاية السكنية الكريمة للمواطنين، وسعت الكويت منذ نشأتها على توفير حياة الرفاهية لمواطنيها حسب ما نصت عليها ديباجة الدستور الكويتي ولكون كثير من الأسر يعانون من ضيق في المسكن وتهالك في مبانيهم بعد سنوات من بناء منازلهم فإنهم يتحملون قروضاً مالية من البنوك التجارية بفوائد عالية للترميم، وتسهيلاً على المواطنين فإن تعديل القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ يشمل منح المواطنين قرضاً مالياً من بنك الائتمان بقيمة ٣٠ ألف دينار دون الضرورة بالتقيد بشروط المدة الزمنية كشرط لاستحقاق قرض الترميم.